

(٢٠) تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة جرش

" صادرة عن مجلس العمداء استناداً لنص المادة (١٧) ب/١١ من قانون الجامعات الأردنية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها، ويعمل بها اعتباراً من بدء العام الجامعي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ "

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات " تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة جرش " صادرة عن مجلس العمداء استناداً لنص المادة (١٧) ب/١١ من قانون الجامعات الأردنية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها، ويعمل بها اعتباراً من بدء العام الجامعي ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥ بعد إقرارها من مجلس العمداء في جلسته رقم ٢٤/٧/٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٧/٣

المادة (٢):

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاءها، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة جرش

المجلس: مجلس الدراسات العليا

العميد: عميد الدراسات العليا

العمادة: عمادة البحث العلمي والدراسات العليا

الكلية: أي كلية من كليات الجامعة

القسم: قسم التخصص الأكاديمي

الدبلوم: دبلوم الدراسات العليا

لجنة القسم: لجنة الدراسات العليا في القسم الأكاديمي المعني

لجنة الكلية: لجنة الدراسات العليا في الكلية

المادة (٣):

تكون متطلبات الحصول على درجة الماجستير (٣٣) ساعة معتمدة حسب الخطة الدراسية التي يقرها مجلس العمداء،

وتوزع هذه المتطلبات وفقاً لمساري برنامج الماجستير: الشامل والرسالة على النحو التالي:

أولاً: برنامج الماجستير مسار "الشامل":

أ- دراسة المواد الإلزامية بنجاح بحد أدنى (٢٤) ساعة معتمدة من مستوى ٧٠٠

ب- دراسة المواد الاختيارية (٩) ساعات معتمدة كحد أقصى من مستوى ٧٠٠

ج- النجاح في الامتحان الشامل صفر ساعة بعد إنهاء جميع المواد

ثانياً: برنامج الماجستير مسار "الرسالة":

أ- دراسة المواد الإلزامية بنجاح، وهي (١٥) ساعة معتمدة كحد أدنى من مستوى ٧٠٠

ب- دراسة (٩) ساعات معتمدة بنجاح كحد أقصى من المواد الاختيارية من مستوى ٧٠٠

ج- إعداد رسالة جامعية يخصص لها (٩) ساعات معتمدة، وإجازتها من قبل لجنة المناقشة
ثالثاً:

أ- يجوز للطالب بتنسيب من لجنة القسم ولجنة الكلية وقرار من المجلس أن يدرس ما لا يزيد عن (٣) ساعات معتمدة من خارج خطته الدراسية في الجامعة من مستوى الماجستير، وتحسب له من ضمن المواد الاختيارية
ب- عند طرح مواد (مواضيع خاصة) أو ما شابه ذلك، ضمن الخطط الدراسية تحسب المادة للطالب مرة واحدة فقط حتى وإن اختلفت الموضوعات

المادة (٤):

أ- لقسم التخصص أن يحدد عند قبول الطالب المواد الاستدراكية اللازمة له من مواد مستوى البكالوريوس، على ألا تزيد عن (٩) ساعات معتمدة، وتحدد هذه المواد على طلب القبول
ب- على الطالب ان ينهي بنجاح المواد الاستدراكية خلال السنة الأولى من الدراسة، ولا تحسب الساعات الاستدراكية ضمن الساعات المطلوبة للماجستير، ولا تدخل علاماتها ضمن المعدل التراكمي للطالب، ولا تظهر هذه العلامات في كشف علامات الطالب

ج- لا يجوز ان يكلف الطالب بدراسة مساق استدراكي إذا كان قد نجح فيه في مرحلة البكالوريوس في الجامعة
د- يطوى قيد الطالب في حال انقطاعه عن الدراسة أكثر من فصلين دراسيين متتاليين.

المادة (٥):

أ- يكون الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة الماجستير ستة فصول دراسية قابلة للتمديد لمدة فصلين دراسيين باستثناء الفصل الصيفي وفصول التأجيل، وذلك بتنسيب عميد الكلية المختص وعميد الدراسات العليا وموافقة مجلس العمداء.

ب- لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل والانسحاب بعذر بمجموعها عن فصلين دراسيين ولا تحسب هذه المدة من الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة

المادة (٦):

أ- يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي في الفصل الواحد (٦) ساعات معتمدة، والحد الأعلى (٩) ساعات معتمدة، وتحسب ساعات الرسالة والمواد الاستدراكية من ضمن العبء الدراسي، مع مراعاة القرارات الصادرة عن مجلس التعليم العالي وهيئة الاعتماد وضمان الجودة بهذا الخصوص
ب- يجوز في حالات مسوغة وتنسيب من القسم المعني ومجلس الكلية المعنية وبموافقة العميد ان يقل العبء الدراسي للطالب عن (٦) ساعات، مع مراعاة الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة في كل الأحوال

شروط القبول

المادة (٧):

أ- شروط عامة:

- ١- أن يكون المتقدم حاصلًا على درجة البكالوريوس في تخصص مناسب للتخصص الذي سيقبل به
- ٢- ألا يقل تقديره عن "جيد" من جامعة معترف بها وفق قرارات مجلس التعليم العالي والبحث العلمي
- ٣- أن يثبت أنه واطب على ما لا يقل عن (٧٥%) من ساعات الدوام المطلوبة للحصول على هذه الدرجة

ب- شروط خاصة:

يجوز لقسم التخصص وضع شروط خاصة للالتحاق بالبرنامج الذي يطرحه ذلك القسم على ألا تتعارض هذه الشروط مع الإطار العام لبرامج الدراسات العليا ويجب أن تبين هذه الشروط بوضوح في الخطة الدراسية المقدمة للاعتماد، وتعتبر جزءاً منها

المادة (٨):

- أ- تقدم طلبات الالتحاق ببرامج الماجستير إلى دائرة القبول والتسجيل على النموذج الصادر منها خلال الفترة التي تحددها عمادة الدراسات العليا، وترفق بتلك الطلبات جميع الأوراق الثبوتية اللازمة.
- ب- يقبل المتقدمون بقرار من مجلس الدراسات العليا، وتنسيب من لجنة الدراسات العليا في الكلية وتوصية من لجنة القسم، ويجوز بقرار من رئيس الجامعة أو مجلس العمداء تفويض تلك الصلاحيات للعميد و يبلغ الطالب ومدير القبول والتسجيل بذلك، ويحدد المسار والمواد الاستدراكية المطلوب دراستها وفق المادة (٤)

المادة (٩):

- أ- لا يجوز أن يُقبل الطالب في برنامجين دراسيين في آن واحد في أي مرحلة من مراحل دراسته.
- ب- إذا فصل الطالب من برنامج ماجستير فلا يجوز أن يقبل في البرنامج نفسه مرة أخرى

المادة (١٠):

يشترط لقبول الطالب في أي من برامج الماجستير استيفاء الشروط المتعلقة بامتحان اللغة التي يحددها مجلس التعليم العالي.

الانتقال والتحويل

المادة (١١):

- أ- يجوز انتقال الطالب من برنامج ماجستير إلى آخر في الجامعة
- ب- يجوز انتقال الطالب من برنامج في جامعة أخرى إلى برنامج مماثل في الجامعة في حال استيفائه شروط القبول وتوافر مقعد شاغر له في البرنامج الذي يرغب في الانتقال إليه، على ألا يقل معدله التراكمي في البرنامج المنتقل منه عن " جيد " أو ما يعادله.

المادة (١٢):

- أ- تقدم طلبات الانتقال إلى دائرة القبول والتسجيل على النموذج المقرر لهذا الغرض.
- ب- تتم الموافقة على الانتقال بقرار من العميد بناء على توصية من لجنة التخصص في القسم، ولجنة الدراسات العليا في الكلية

المادة (١٣):

- أ- يشترط في المواد التي درسها الطالب في جامعة أخرى ويرغب في احتسابها ما يلي:
- ١- أن تكون مناظرة من حيث المستوى والمحتوى لمادة أو مواد في الخطة الدراسية المقررة.
- ٢- أن يكون ناجحاً في المادة.
- ٣- المواد التي يختارها من المواد التي درسها في البرنامج السابق لا تدخل في معدله التراكمي إذا كان الانتقال من خارج الجامعة.
- ب- يحتسب للطالب عند انتقاله أو قبوله في برنامج آخر داخل الجامعة المواد التي يختارها من المواد التي درسها في البرنامج السابق وتدخل في معدله التراكمي
- ج- لا يجوز احتساب أي مواد من خارج الخطة الدراسية التي التحق الطالب على أساسها في البرنامج إلا إذا تم النص على ذلك.
- د- تتم الموافقة على احتساب المواد بقرار من مجلس كلية الدراسات العليا بناء على توصية من لجنة القسم ولجنة الكلية المختصتين.

- هـ- لا يجوز أن يحسب للطالب المنقول داخل الجامعة أو المحول من جامعة أخرى ما يزيد على (٦) ساعات معتمدة
- و- يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى المطلوبة لإنهاء البرنامج مقابل كل (٦) ساعات معتمدة تم احتسابها.

المادة (١٤):

- أ- مع مراعاة المادة (١٣) من هذه التعليمات للطالب الملتحق ببرنامج الدراسات العليا في الجامعة أن يدرس ما لا يزيد عن (٦) ساعات معتمدة في برنامج مماثل في جامعة أخرى، شريطة الحصول على موافقة مسبقة من العميد بناء على تنسيب من لجنة القسم ولجنة الدراسات العليا في الكلية المختصتين، شريطة ألا يكون قد تم احتساب مواد للطالب من جامعة أخرى
- ب- لا تحسب علامات هذه المواد ضمن المعدل التراكمي

المادة (١٥):

- أ- يجوز تحويل الطالب ولمرة واحدة من مسار الرسالة إلى مسار الشامل أو العكس، بقرار من المجلس بناء على تنسيب من لجنة القسم ولجنة الكلية.
- ب- يجوز تحويل الطالب من مسار الشامل إلى مسار الرسالة بعد دراسة (١٥) ساعة معتمدة من خطته الدراسية شريطة توافر المشرف وقرار من مجلس الدراسات العليا بناء على تنسيب من العميد المعني.

ج- تحسب جميع المسافات التي درسها الطالب المحول من مسار لأخر إذا كانت ضمن خطته الدراسية للمسار المحول إليه.

لجان الدراسات العليا

المادة (١٦):

أ- يشكل مجلس للدراسات العليا برئاسة العميد ويضم في عضويته:

١- نواب العميد

٢- عمداء الكليات المعنية

٣- اثنان من ذوي الاختصاص والخبرة من خارج الجامعة يعينهم رئيس الجامعة بالتنسيق من العميد

ب- يتولى مجلس الدراسات العليا المهام الآتية:

١- النظر في الخطط الدراسية ورفعها إلى مجلس العمداء.

٢- اقتراح تعليمات قبول الطلبة وفق قرارات ومعايير الدراسات العليا الصادرة عن مجلس هيئة اعتماد مؤسسات

التعليم العالي

٣- التنسيق لمجلس العمداء بأعداد الطلبة المقبولين سنويا واعتماد قوائم القبول، واقتراح أي شروط إضافية لقبول الطلبة.

٤- التنسيق لمجلس العمداء بمنح الدرجات العلمية والشهادات.

٥- تحديد المشرفين والمشرفين المشاركين

٦- الموافقة على مشاريع الرسائل والأطروحات

٧- تشكيل لجان المناقشة

المادة (١٧):

لجان الدراسات العليا في الكلية:

١- تشكل لجنة الدراسات العليا في الكلية بقرار من مجلس الكلية للتخصص المعني، وتفوض إليها صلاحيات مجلس

الكلية المتعلقة بالدراسات العليا، ويكون تشكيل اللجنة على النحو التالي:

أ- عميد الكلية / رئيساً (أو من يفوضه من نوابه)

ب- رؤساء الأقسام.

ج- عضوا هيئة تدريس برتبة أستاذ إن وُجد على أن يكونا من الأساتذة المعتمدين على برامج الدراسات العليا في

الكلية

٢- تُحدد صلاحيات لجنة الكلية بما يلي:

أ- الإشراف على أمور الدراسات العليا في الكلية

ب- دراسة اقتراحات لجان الأقسام والتنسيق بها للمجلس.

ج- اعتماد نتائج امتحانات المواد الدراسية

د- التوصية إلى المجلس لدراسة التنسيبات الواردة من لجان الأقسام بعد مناقشتها في لجان الكلية

هـ- إرسال قائمة في أول أسبوعين من بدء العام الدراسي تتضمن أسماء المناقشين من خارج الجامعة وعناوينهم وتخصصاتهم الدقيقة لكل برنامج إلى العمادة، بناءً على تنسيبات الأقسام الأكاديمية

و- تنظيم لقاءات دورية عامة مع طلبة الدراسات العليا في الكلية

ز- إعداد تقرير سنوي عن البرامج في الكلية ورفعها إلى المجلس

1- تقوم لجنة الكلية بمهام لجنة القسم في حالة عدم توفر النصاب

لجان الدراسات العليا في الأقسام:

1- تشكل لجنة القسم بقرار من عميد كلية التخصص وتفوض إليها صلاحيات مجلس القسم المتعلقة بالدراسات العليا ويكون تشكيل اللجنة كالتالي:

أ. رئيس القسم / رئيساً

ب. أعضاء هيئة تدريس من ٢ - ٤ أعضاء من الأساتذة والأساتذة المشاركين. ويجوز عند الضرورة أن تضم اللجنة أستاذاً مساعداً شريطة انطباق شروط التدريس والإشراف والمناقشة عليه الصادرة عن هيئة الاعتماد وضمان الجودة

٢- تُحدد صلاحيات لجنة القسم بما يلي:

أ- الإشراف الأكاديمي على برامج الدراسات العليا

ب- التنسيب للعميد المعني بقبول الطلبة وتحديد المواد الاستدراكية لهم إن وجدت

ج- الإرشاد الأكاديمي لطلبة القسم. ويتولى المرشد الأكاديمي المسؤوليات التالية:

1. تعريف الطالب بفلسفة الدراسات العليا في الجامعة وسياساتها ونظامها وتعليماتها

2. مساعدة الطالب على التكيف واكتساب المهارات المطلوبة لسوق العمل

3. متابعة سير الطالب الأكاديمي وفق خطة استرشادية

د - التوصية بنتائج امتحانات المواد الدراسية إلى لجنة الكلية

هـ - تنظيم شؤون الامتحان الشامل، وتشكيل لجان الامتحان والإشراف على إجراءاته والتوصية بإقرار النتائج

و- معادلة الساعات المعتمدة والمساقات للطلبة المنتقلين إلى البرنامج

ز- تقديم المقترحات المتعلقة باستحداث برامج دراسات عليا جديدة

ح- التنسيب للعميد بما يلي:

1. تعيين المشرفين والمشرفين المشاركين

2. إقرار مشاريع الرسائل

3. تشكيل لجان المناقشة مع مراعاة أن يكون الممتحن الخارجي من ضمن القائمة المعتمدة، وعدم تكرار الممتحن الخارجي أكثر من مرتين خلال العام الدراسي الواحد
4. التنسيب بمواعيد المناقشة

المواد والعلامات والامتحانات

المادة (١٨):

أ- يخصص الرقم (٧٩٨) للامتحان الشامل

ب- يخصص الرقم (٧٩٩) للرسالة

المادة (١٩):

- أ- الحد الأدنى للنجاح في برنامج الماجستير حصول الطالب على معدل تراكمي لا يقل عن الحد الأدنى (٧٦%)
- ب- يجوز لغايات رفع المعدل التراكمي إذا قل معدل الطالب (التراكمي) عن جيد جداً إعادة دراسة (٩) ساعات على الأكثر من خطته الدراسية خلال مدة دراسته، ولا يجوز إعادة المساق الواحد أكثر من مرة وتحسب له العلامة الأعلى فقط في المعدل التراكمي
- ج- يجوز للطالب دراسة مساق اختياري بسبب رسوبه في مساق اختياري آخر، أو لغايات رفع معدله التراكمي وتحسب له العلامة الأعلى فقط
- د- يجوز للمجلس وبتنسيب من العميد المعني السماح للطالب بإعادة ما لا يزيد عن ٣ ساعات، كان قد درسها الطالب وحصل فيها على علامة أقل من (٨٠%) على أن تحسب له العلامة الأخيرة

المادة (٢٠):

- أ- الحد الأدنى لعلامة النجاح في كل مادة من مواد برامج الماجستير (٧٠%) أو ما يعادلها وأما المواد الاستدراكية فيشترط أن يجتازها الطالب بعلامة (٥٠%) على الأقل
- ب- العلامة الأدنى التي تسجل للطالب هي (٥٥%)

المادة (٢١):

يكون توزيع علامات الامتحانات على النحو التالي:

أولاً: المساقات الوجيهة والمدمجة:

- أ. امتحان تحريري يرصد له (٣٠%) من العلامة النهائية
- ب. أعمال الفصل من تقارير وأبحاث وأنشطة ومشاركة يرصد لها (٣٠%) من العلامة النهائية
- ج. الامتحان النهائي يرصد له (٤٠%) من العلامة النهائية
- د. يستثنى مما ورد في البندين (أ و ب): مواد الندوات، والمشاريع والمختبرات والتصاميم، والرسومات، والاختبار العملي والتدريب السريري ومواد أساليب البحث التي لها ساعات معتمدة، إذ تكون لها علامة تحددتها الأقسام المعنية

ثانياً: المسابقات التي تُدرّس عن بعد بشكل كامل:

أ. الأعمال الفصلية (ما قبل الامتحان النهائي) ويخصص لها ٦٠ % علامة، وتشمل: الأنشطة الالكترونية (مثل: الامتحانات القصيرة، التقارير، البحوث، المشاركات الطلابية، المشاريع، وأية أعمال أخرى يرى المدرس أنها مناسبة لطبيعة المساق)

ب. الامتحانات الفصلية والامتحان النهائي ويخصص لها ٤٠ % من العلامة
ثالثاً: تراعى قرارات مجلس التعليم العالي وقرارات هيئة الاعتماد وضمن الجودة الناظمة لهذه المسألة

المادة (٢٢):

أ- يخصص لعلامة المواد بالأرقام التقدير المبين إزاء كل منها:

التقدير	العلامة %
ممتاز	٩٠-١٠٠
جيد جداً	٨٠- أقل من ٩٠
جيد	٧٠- أقل من ٨٠

ب- يخصص لعلامات المعدل الفصلي والتراكمي بالأرقام التقدير المبيّنة:

التقدير	العلامة %
ممتاز	٨٦-١٠٠
جيد جداً	٧٦- أقل من ٨٦

الامتحان الشامل

المادة (٢٣):

يكون الامتحان الشامل ذا طبيعة شاملة تكاملية يهدف إلى قياس قدرة الطالب على الربط بين المفاهيم المختلفة الأساسية والمتقدمة التي أكتسبها من مختلف المعارف، وتوظيفها في حل المشكلات العلمية والتطبيقية في ميدان تخصصه

المادة (٢٤):

تتولى لجنة القسم:

أ- تحديد المجالات التي يشملها الامتحان الشامل على أن تشمل مجالات التخصص وألا يقل عددها عن ثلاثة، واقتراح المراجع والقراءات اللازمة لذلك، وتعلن المجالات والمراجع والقراءات للطلبة قبل موعد الامتحان بفصل دراسي واحد على الأقل

ب- التوصية إلى لجنة الكلية بتشكيل لجنة من أربعة أعضاء بمن فيهم رئيسها ويتم اختيارهم من أعضاء هيئة التدريس المختصين بموضوع الامتحان للقيام بوضع الأسئلة وتصحيح الإجابات، ويصدر القرار بتشكيل اللجنة من المجلس.

ج- التنسيب بنتائج الامتحان الشامل للجنة الكلية لدراستها والتوصية بشأنها إلى المجلس لإقرارها
المادة (٢٥):

يتكون الامتحان الشامل من ورقتين، وتكون مدة كل ورقة ساعتين ونصف توزع على يومين، ويعقد مرة واحدة في كل فصل دراسي بما في ذلك الفصل الصيفي بقرار من العميد وتنسيب من لجنة القسم، وعلى الطالب أن يتقدم بطلب لدخول هذا الامتحان حسب النموذج المعد لهذا الغرض خلال المدة التي يحددها المجلس

المادة (٢٦):

أ- يتقدم الطالب للامتحان الشامل بعد إنجازه جميع متطلبات الخطة الدراسية بنجاح شريطة ألا يقل معدله التراكمي عن جيد جدا

ب- إذا توقف تقدم الطالب للامتحان الشامل على النجاح في مادة إجبارية واحدة غير مطروحة في الفصل يمكن بقرار من المجلس بناء على تنسيب من لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم دراسة مادة بديلة من المواد الاختيارية للبرنامج

ج- إذا رسب الطالب في الامتحان الشامل للمرة الأولى يمكنه التقدم لهذا الامتحان مرة ثانية ضمن المدة القصوى للحصول على درجة الماجستير

د- تكون علامة النجاح في الامتحان الشامل (٧٦%) على الأقل وإذ رسب الطالب في المرة الثانية:

١- يفصل من برنامج الماجستير

٢- يمنح شهادة دبلوم الدراسات العليا

هـ- تسجل نتيجة الطالب في الامتحان الشامل في كشف علاماته بعبارة ناجح أو راسب في كل مرة يتقدم فيها للامتحان

و- يبلغ رئيس القسم عميد الكلية الذي يتولى بدوره ابلاغ عميد الدراسات العليا ومدير القبول والتسجيل بنتيجة الامتحان

المادة (٢٧):

تطبق تعليمات منح درجة البكالوريوس على الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات فيما يتعلق بالامتحانات والعلامات والمعدلات وطريقة احتساب المعدل التراكمي

نظام الدراسة

المادة (٢٨):

أ- تتكون السنة الدراسية من فصلين دراسيين مدة كل منهما ستة عشر أسبوعاً ويجوز اعتماد فصل صيفي لا تقل مدته عن ثمانية أسابيع بما لا يزيد عن ست ساعات معتمدة للطالب
ب- تشترط المواظبة في برنامج الماجستير:

١- لا يسمح للطالب بالتغيب أكثر من (٢٠%) من الساعات المقررة لأي مادة، وإذا تجاوز غياب الطالب دون عذر يقبله عميد كلية التخصص أكثر من (٢٠%) من مجموع الساعات المقررة لأي مادة، يحرم من تلك المادة ويعطى علامة الحد الأدنى (٥٥%) وتدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدله التراكمي وعليه إعادة دراسة تلك المادة إن كانت إجبارية

٢- إذا تجاوز غياب الطالب بعذر يقبله عميد كلية التخصص أكثر من (٢٠%) من مجموع الساعات المقررة لمادة ما فإنه يعتبر منسحباً من المادة أو المواد وتثبت ملاحظة منسحب في سجله الأكاديمي

المادة (٢٩): تسري تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة على إجراءات تقديم العذر المرضي أو القهري

المادة (٣٠):

أ- كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه بعذر يقبله عميد كلية التخصص تسجل له ملاحظة (غير مكتمل)، ويبلغ القرار بقبول العذر لمدرس المادة لإجراء امتحان تكميلي للطالب في مدة أقصاها أسبوعان من الفصل الذي يلي الفصل الذي تغيب فيه الطالب إلا إذا كان مؤجلاً رسمياً أو كان الطالب منقطعاً عنه بعذر، وفي تلك الحالة يعقد الامتحان في الفصل التالي للفصل المؤجل

ب- إذا لم يتمكن الطالب من إزالة نتيجة غير مكتمل وفق الفقرة (أ) ترصد له العلامة التي يستحقها

ج- يستثنى مما ورد أعلاه مساقات الرسالة حيث تبقى النتيجة غير مكتمل لحين النجاح في الرسالة

الانسحاب من المواد

المادة (٣١):

أ- يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مادة أو أكثر خلال مدة أقصاها عشرة أسابيع من بدء الفصل، وخمسة أسابيع من بدء الفصل الصيفي، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب)

ب- يتم الانسحاب في هذه الحالة حسب نموذج خاص تعده دائرة القبول والتسجيل، وموافقة عميد كلية التخصص
ج- يعتبر الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعذر يقبله مجلس كلية التخصص (٢٠%) من الساعات المقررة لكل مادة من مواد الفصل منسحباً من ذلك الفصل، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب)، وتعتبر دراسته لذلك الفصل مؤجلة ويحسب من الحد الأعلى لمدة التأجيل

د- يجوز لعميد كلية التخصص الموافقة على انسحاب الطالب من جميع المواد التي سجلها في الفصل، شريطة أن يتم تقديم طلب الانسحاب خلال مدة أقصاها (١٤) أسبوعاً من بدء الفصل العادي، و(٧) أسابيع من بدء الفصل الصيفي وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب)، وتعتبر دراسته لذلك الفصل مؤجلة وتحسب من الحد الأعلى لمدة التأجيل

ه- يجوز للعميد أن يوافق على انسحاب الطالب بشكل نهائي من البرنامج الذي قبل فيه شريطة أن يتم تقديم طلب الانسحاب النهائي قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل

و- يجوز إذا انسحب الطالب من الجامعة أو فقد مقعده أن يتقدم بطلب قبول جديد مشروطاً بموافقة عميد الكلية وتوفير الشاغر في التخصص المطلوب، ويحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً إذا قبل في نفس التخصص على أن يستكمل متطلبات حصوله على درجة الماجستير وفق الخطة المعمول بها، وإذا قبل في برنامج آخر يجوز معادلة ما لا يزيد عن (٩) ساعات على أن تكون من ضمن خطته الدراسية وتحسب علاماتها ضمن معدله التراكمي ويحسم فصل دراسي واحد لكل (٩) ساعات من الحد الأعلى اللازم للحصول على الدرجة.

التأجيل

المادة (٣٢):

١ - يتقدم الطالب بطلب التأجيل على النموذج الصادر عن دائرة القبول والتسجيل، وتصدر الموافقة عن المجلس إذا كان التأجيل لفصل واحد منفرد وعن مجلس العمداء إذا كان لفصلين متتاليين

٢- يشترط في الطالب الذي يتقدم بطلب التأجيل، أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في البرنامج الذي التحق به

٣- لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل بمجموعها على فصلين دراسيين، ولا تحسب هذه المدة ضمن الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة، مع مراعاة القرارات الصادرة من مجلس التعليم العالي والبحث العلمي وهيئة الاعتماد وضمان الجودة بهذا الخصوص.

المادة (٣٣):

أ- إذا انتهت فترة التسجيل والسحب والإضافة للفصل الدراسي، ولم يكن الطالب مسجلاً أو مؤجلاً لذلك الفصل يعتبر تسجيله في الجامعة ملغياً (مطوي قيده)

ب- إذا انسحب الطالب من جميع المساقات التي سجل فيها في الفصل الأول من دراسته يعتبر منسحباً من الجامعة.

الإذار والفصل

المادة (٣٤):

ينذر الطالب في الحالات التالية:

- أ- إذا تدنى معدل الطالب التراكمي عن (جيد جداً) في المواد التي درسها حتى نهاية ذلك الفصل، باستثناء أول فصل دراسي للطالب
- ب- إذا رأى مجلس كلية التخصص - بناءً على تقرير من المشرف وتوصية من لجنة القسم ولجنة الكلية - أن الطالب لم يكن جاداً في إعداد رسالته

المادة (٣٥):

- مع مراعاة المادة (٥١) من تعليمات منح شهادة الدبلوم يعتبر الطالب مفصولاً في الحالات التالية
- ١- إذا تدنى معدل الطالب التراكمي في برنامج الدراسات العليا عن تقدير (جيد جداً) أو ما يعادله في أي فصلين دراسيين متتاليين، باستثناء أول فصل دراسي للطالب
 - ٢- إذا رسب الطالب في الامتحان الشامل مرتين
 - ٣- إذا لم يحقق متطلبات التخرج ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها
 - ٤- إذا رسب في مناقشة الرسالة

التسجيل للرسالة والإشراف

المادة (٣٦)

- ١- لا يسجل الطالب الرسالة إلا بعد نهاية الفصل الثالث من التحاقه بالجامعة أو بعد النجاح في (١٥) ساعة معتمدة، وألا يقل معدله التراكمي عن جيد جداً وبحسب القرارات الصادرة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وهيئة الاعتماد وضمان الجودة.
- ٢- إذا لم يقدم الطالب مشروع الرسالة حتى انتهاء الفصل الخامس يحول إلى مسار الشامل وذلك بقرار من المجلس بناءً على تنسيب لجنتي القسم والكلية
- ٣- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتم المناقشة إلا بعد إنهاء الطالب جميع متطلبات الماجستير الأخرى وبمعدل تراكمي لا يقل عن جيد جداً، وبعد مضي أربعة أشهر كاملة متصلة من تاريخ إقرار مشروع الرسالة من المجلس، ولا يعتبر الفصل المؤجل من ضمن هذه المدة
- ٤- يشترط ألا يناقش الطالب بنفس الفصل الذي تم فيه تحديد الإشراف

٥- لا يجوز اعتماد مشروع الرسالة خلال العطل الواقعة بين الفصول

٦- لا يجوز مناقشة مشروع الرسالة خلال العطل الواقعة بين الفصول

المادة (٣٧):

أ. يعلن القسم في بداية كل فصل دراسي الاهتمامات البحثية لأعضاء هيئة التدريس في القسم، ويختار منها الطالب موضوعاً لرسالته. وفي جميع الأحوال يجب أن تُراعى الأولويات البحثية الوطنية عند اختيار المواضيع المعلنه. وللطالب أن يختار موضوعاً من غير المواضيع المعلنه من قبل القسم على أن يوافق القسم عليه

ب. تحدد لجنة الدراسات العليا في القسم المشرف على الرسالة على أن يراعى التخصص الدقيق للمشرف، وتراعى رغبة الطالب في الاختيار ما أمكن ذلك؛ وبعد أن يكون الطالب قد نجح في (١٥) ساعة وكان معدله التراكمي (جيد جداً) فما فوق

ج- يقوم الطالب وبإشراف المشرف بإعداد مخطط رسالة الماجستير، ويتم تثبيت اسم المشرف / المشرفين على الأنموذج الخاص بذلك المعتمد من قبل العمادة، ثم الحصول على موافقة دائرة القبول والتسجيل

د- يسلم الطالب مخطط الرسالة بواقع نسخة ورقية وأخرى الكترونية إلى القسم المعني، الذي يقوم بتحديد موعد لانعقاد لجنة الدراسات العليا في القسم لمناقشة مخطط الرسالة. وتتم مناقشة المخطط بحضور كل من المشرف والطالب. ويُسمح لطلبة الدراسات العليا بحضور المناقشة، ويرفع بعد الموافقة عليه واعتماده بصيغته النهائية إلى العمادة، وترسل نسخة من المخطط إلى دائرة القبول والتسجيل

هـ- يصدر المجلس بناء على توصية من لجنة القسم ولجنة الكلية قراراً يتضمن تعيين المشرف وإقرار عنوان الرسالة ومشروع خطتها، وذلك وفقاً للأنموذج المحدد من العمادة، ويعتبر تاريخ موافقة المجلس بداية فترة الأربعة شهور الكاملة المتصلة لإعداد الرسالة

و- تتابع لجنة الدراسات العليا في القسم المعني أداء الطلبة من خلال قيام المشرف بتقديم تقرير شهري حول عملية الإشراف، ويرفع التقرير إلى العمادة

ز- يقوم العميد بإرسال الرسالة إلى مدقق لغوي من داخل الجامعة لقاء مكافأة مالية يحددها رئيس الجامعة، وبعدها يتم التحقق بأن الاقتباس يقع ضمن النسبة المحددة من الجامعة. وتستوفي الجامعة رسوما لقاء هذه الخدمة من الطالب يحددها مجلس الأمناء

المادة (٣٨):

تطبق تعليمات هيئة الاعتماد وضمان الجودة فيما يتعلق بالتدريس وإجراء الامتحانات والإشراف على الرسائل والمناقشة في برامج الدراسات العليا

المادة (٣٩)

يجوز عند الضرورة، وبموافقة المجلس تعيين مشرف مشارك من داخل الجامعة أو خارجها للإشراف على الرسالة ممن تنطبق عليهم تعليمات هيئة الاعتماد وضمان الجودة فيما يتعلق بالإشراف

المادة (٤٠):

يجوز تغيير المشرف، وذلك بالطريقة نفسها التي تم بها تعيينه

المادة (٤١):

يستحق المشرف عن كل رسالة ماجستير أشرف عليها بعد مناقشة الرسالة وإجراء التعديلات المطلوبة وتسليم النسخ النهائية مبلغاً مالياً مقداره (٣٠٠) دينار وفي حال وجود مشرف مشارك يقسم المبلغ مناصفة بينهما .

المادة (٤٢):

أ. يجوز تعديل عنوان الرسالة بتتسيب من لجنة الدراسات العليا في القسم، وبموافقة المجلس إذا اقتضت ظروف البحث ذلك

ب. يجوز تعديل موضوع الرسالة إذا اقتضت ظروف البحث ذلك، ويتم التعديل بالطريقة نفسها التي تمت بها الموافقة عليها، على أن يتم احتساب مدة إعداد الرسالة من تاريخ إقرار التعديل

مناقشة الرسالة

المادة (٤٣):

يتقدم الطالب بطلب لمناقشة رسالته الجامعية بعد اجتياز جميع الشروط والامتحانات المقررة في الخطة الدراسية وإنهائه لجميع متطلبات الخطة الدراسية بنجاح، ويتقدير لا يقل عن جيد جداً ولا يجوز للطالب مناقشة الرسالة خلال فصل مسجل فيه مواد دراسية

المادة (٤٤):

أ- على الطالب الالتزام بتعليمات ومواصفات الرسائل الجامعية الواردة في دليل كتابة الرسائل الجامعية المعتمد في الجامعة

ب- يقوم المشرف بإعداد تقرير موقع منه يبين فيه صلاحية الرسالة للمناقشة، ووفق الأنموذج الخاص بذلك

المادة (٤٥):

أ- تشكل في الكلية لجنة للنظر في تحقيق الرسالة للشروط الشكلية وتتكون اللجنة من المشرف وعضوين، على أن تقوم بإعداد تقرير حول مدى صلاحية الرسالة للمناقشة العامة، ويرفق التقرير مع توصية تشكيل لجنة المناقشة الرئيسية إلى العمادة

ب- تُشكّل لجنة مناقشة الرسالة بعد تدقيق الرسالة لغوياً، وإجراء فحص نسبة الاستلال من قبل العمادة. كما ويتم فحص نسبة الاستلال بعد مناقشة الرسالة عند تسليمها بصورتها النهائية إلى العمادة، مع مراعاة أسس الاقتباس الصادرة عن الجامعة

ج- يجب ألا تقل المدة بين تعيين لجنة المناقشة وتسليم الرسالة من قبل العمادة لأعضاء اللجنة وتعيين موعد المناقشة وبين موعد المناقشة عن ثلاثة أسابيع، على أن يقوم الطالب بتسليم نسخ من الرسالة بشكلها النهائي وفق المواصفات المقررة إلى القسم الذي يقوم بدوره بإرسالها إلى العمادة قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من موعد المناقشة، وتقوم العمادة

بإرسال النسخ إلى أعضاء لجنة المناقشة، كما يتم إرسال نسخة الكترونية إلى المناقش الخارجي مرفقة بقرار تشكيل اللجنة، وأنموذج التقرير الأولي لتقييم الرسالة مبدئياً

المادة (٤٦):

أ- تشكل لجنة المناقشة من:

1. المشرف / رئيساً
2. عضو داخلي ويكون الأقرب إلى تخصص رسالة الطالب ممن تنطبق عليهم تعليمات هيئة الاعتماد وضمان الجودة المتعلقة بالمناقشة
3. عضو خارجي برتبة أستاذ. وفي حالات استثنائية يجوز أن يكون المناقش الخارجي برتبة أستاذ مشارك، وبموافقة المجلس، على أن يكون من ضمن التخصص الدقيق لرسالة الطالب ممن تنطبق عليهم تعليمات هيئة الاعتماد وضمان الجودة

ب- تقدم لجنة الدراسات العليا في القسم أسماء مجموعة من الأساتذة المختصين بموضوع الرسالة من داخل القسم وخارجه على ألا يقل عدد الأسماء المقترحة عن ثلاثة من ضمن القائمة الواردة في المادة (١٧ / هـ) من هذه التعليمات

ج- يقوم المجلس باختيار لجنة المناقشة من بين الأسماء المقترحة في الفقرة (ب) من هذه المادة، إضافة للمشرف والمشرف المشارك إن وجد، على أن تصل نسخ الرسالة بشكلها النهائي إلى العمادة قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من موعد المناقشة

د- ترسل العمادة رسالة الماجستير إلى المناقش الخارجي ليكتب تقريراً أولياً عن مدى صلاحية الرسالة للمناقشة، وفق الأنموذج المعد لذلك

هـ- يحدد موعد المناقشة بقرار من المجلس بناء على تنسيب من لجنة الكلية، وتوصية من لجنة القسم بعد الاستئناس برأي المشرف

المادة (٤٧):

1. تتم مناقشة الرسالة على النحو التالي:

- أ- تكون مناقشة الرسالة وجاهية علنية
- ب- يعرض الطالب ملخصاً لرسالته
- ج- يتولى رئيس اللجنة إدارة المناقشة ولا يشترك فيها، وبعد انتهائها تتداول اللجنة بطريقة سرية، وتقرر بأغلبية أعضائها إحدى النتائج التالية:

١- ناجح، وفي هذه الحالة على الطالب تسليم رسالته خلال أسبوع من تاريخ المناقشة

٢- ناجح بعد إجراء تعديلات طفيفة. وفي هذه الحالة على الطالب إجراء التعديلات المطلوبة وتسليم رسالته خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ المناقشة، مع إرفاق تقرير من المشرف يفيد بإجراء التعديلات المطلوبة

٣- ناجح بعد إجراء تعديلات متوسطة. وفي هذه الحالة على الطالب تسليم رسالته بعد أربعة أسابيع من تاريخ المناقشة، مع إرفاق تقرير من المشرف يفيد بإجراء التعديلات المطلوبة

٤- ناجح بعد إجراء تعديلات جوهرية في مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على أربعة أشهر، وفي هذه الحالة يجب أن تعقد لجنة المناقشة لهذا الغرض، وبحضور كامل أعضائها لاتخاذ القرار باعتبار الطالب ناجحاً أو راسياً في ضوء التعديلات التي أجراها. وإذا زادت المدة على أربعة شهور على الطالب تسجيل فصل دراسي جديد. وبعدها يتم توقيع اللجنة

٥- راسب

د- يعلن رئيس اللجنة التوصية بالنتيجة التي تم التوصل إليها نتيجة المداولة

ه- يتم اعتماد قرار لجنة المناقشة من المجلس بناء على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية

و- يثبت عنوان رسالة الماجستير في كشف علامات الطالب باللغتين العربية والإنجليزية

ز- إذا رسب الطالب في مناقشة الرسالة يُمنح شهادة دبلوم الدراسات العليا

ح- يرسل قرار لجنة المناقشة بعد اعتماده من لجنتي القسم والكلية إلى عمادة الدراسات العليا، ومدير القبول ط

التسجيل في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ المناقشة لاعتماده من قبل المجلس

ي - يمكن تمديد فترة تسليم الرسالة بصورتها النهائية إلى العمادة في حالات اضطرارية يقبلها المجلس

ك- تسلم النسخة النهائية من الرسالة إلى العمادة وفق الأسس المعتمدة لدى الجامعة

المادة (٤٨):

1. للطلاب في مسار الرسالة اثبات إرسال ورقة بحثية أعدها من خلال البحث الذي قام به مع مشرفه إلى مجلة علمية متخصصة ويشترط اثبات قبول الورقة البحثية للمراجعة (Under Review) في المجلة، ويتم صرف المكافأة المالية للطلاب والمشرف وفقاً للتشريعات المعمول بها في الجامعة وحسب تصنيف المجلة.

2. يجوز استبدال إرسال ورقة بحثية للنشر في مجلة علمية متخصصة، بنشر أو قبول نشر ورقة علمية في وقائع مؤتمر عالمي متخصص مع مراعاة اتباع جميع الشروط والمواصفات الخاصة بذلك المؤتمر.

أ- للطلاب في مسار الرسالة نشر ورقة علمية أعدها من خلال البحث الذي قام به مع مشرفه إلى مجلة علمية متخصصة. ويشترط اثبات إرسال قبول تلك الورقة العلمية لحصول الطالب والمشرف على مكافأة مالية وفقاً للتشريعات المعمول بها في الجامعة وحسب تصنيف المجلة

ب- يجوز استبدال إرسال ورقة بحثية للنشر في مجلة علمية متخصصة، بنشر أو قبول نشر ورقة علمية في وقائع مؤتمر عالمي متخصص مع مراعاة اتباع جميع الشروط والمواصفات الخاصة بذلك المؤتمر

ج- يقدم البحث المستل من الرسالة للنشر باسم الطالب كباحث أول ثم المشرف، ويليه المشرف المشارك إن وُجد

المادة (٤٩):

على الطالب ان يودع لدى عمادة البحث العلمي ثلاث نسخ الكترونية، ونسخة ورقية لدى الكلية ونسخة ورقية ونسخة الكترونية لدى مكتبة الجامعة من رسالته المستوفية للشروط والمواصفات

مواصفات الرسالة

المادة (٥٠): يُعتمد "دليل كتابة الرسائل الجامعية في جامعة جرش" الصادر عن العمادة لأغراض كتابة الرسائل. ولا تُقبل أي رسالة مخالفة للدليل

تعليمات منح شهادة الدبلوم العالي

المادة (٥١):

أ- تمنح شهادة الدبلوم العالي للطالب المسجل في أحد برامج الماجستير مسار الرسالة، في إحدى الحالات التالية، مع مراعاة ان يكون الطالب قد أنهى دراسة المساقات الإلجبارية والاختيارية المطلوبة في خطته بنجاح، بما لا يقل عن (٢٤) ساعة، وبمعدل تراكمي لا يقل عن جيد جداً:

١- إذا انقضى على تسجيله في البرنامج ثمانية فصول دراسية من بدء انتظامه في الدراسة ولم يستطع انجاز الرسالة ومناقشتها، ولا يعد الفصل الصيفي فصلاً لهذا الغرض.

٢- إذا رسب في مناقشة الرسالة

٣- إذا قدمت لجنة الدراسات العليا في القسم تقريراً خطياً بناءً على تقرير من مشرف الطالب يفيد بعدم قدرته على كتابة الرسالة وفي هذه الحالة على الطالب اكمال المساقات المطلوبة في الخطة

٤- إذا تقدم الطالب خطياً إلى قسمه مبيناً عدم رغبته في دراسة الماجستير والاكتماء بالحصول على الدبلوم العالي

ب- تمنح شهادة الدبلوم العالي للطالب المسجل في أحد برامج الماجستير مسار الشامل، في إحدى الحالات التالية مع مراعاة ان يكون الطالب قد أنهى دراسة المساقات الإلجبارية والاختيارية المطلوبة في خطته بنجاح بما لا يقل عن (٢٤) ساعة، وبمعدل تراكمي لا يقل عن جيد جداً:

١- إذا رسب في الامتحان الشامل مرتين

٢- إذا انقضى على تسجيله في برنامج ماجستير الشامل ثمانية فصول دراسية ولم يتقدم للامتحان الشامل ولا يعد الفصل الصيفي فصلاً لهذا الغرض

٣- إذا تقدم الطالب خطياً إلى قسمه مبدئياً عدم رغبته في التقدم للامتحان الشامل والاكتماء بالحصول على الدبلوم العالي

ج- تمنح شهادة الدبلوم العالي بقرار من مجلس العمداء، بناءً على تنسيب من مجلس الدراسات العليا، وتوصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية

منح الدرجات

المادة (٥٢):

- أ- تمنح شهادة الدبلوم ودرجة الماجستير بقرار من مجلس العمداء بناء على تنسيب من المجلس وتوصية من لجنة القسم والكلية بعد استيفاء الشروط الآتية:
- إتمام جميع المتطلبات المذكورة في الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة
- إتمام إجراءات التخرج العامة في الجامعة.
- ب- تمنح الشهادات والدرجات في المواعيد المقررة

أحكام عامة

المادة (٥٣):

يفوز الطالب الجامعة (خطياً) حق تصوير الرسالة كلياً أو جزئياً وذلك لغايات البحث العلمي والتبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات

المادة (٥٤):

- أ- على الطالب أن يحصل على براءة ذمة من الجامعة لاستكمال إجراءات تخرجه
- ب- جميع الوثائق التي يتقدم بها الطالب وتخص القبول في الجامعة تعتبر ملكاً للجامعة وغير مستردة
- ج - إذا تبين في أي وقت أن أي من هذه الوثائق أو المعلومات التي تقدم بها الطالب للجامعة مزورة وغير صحيحة فإن للجامعة الحق بفصله فصلاً نهائياً مع عدم رد الرسوم أو إصدار أية وثيقة له دون سابق إنذار

المادة (٥٥):

يجوز إعطاء محاضرة (الماجستير) وحدة واحدة مرة واحدة في الأسبوع، على ألا يدرس الطالب أكثر من تسع ساعات في اليوم الواحد

المادة (٥٦):

على الطالب اجتياز الامتحانات التي يحددها مجلس التعليم العالي والبحث العلمي إن وجدت.

المادة (٥٧):

يقوم طالب الماجستير الذي لم يستكمل مناقشة رسالة الماجستير لأكثر من فصل بتسجيل (صفر) ساعة معتمدة للاستمرارية، شريطة دفع رسوم الخدمات الدراسية المقررة لدرجة الماجستير

المادة (٥٨):

العميد ومدير القبول والتسجيل مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات

المادة (٥٩):

لا يجوز لأي طالب أن يحتج بعدم علمه بهذه التعليمات أو بعد اطلاعه على النشرات الصادرة عن الجامعة أو ما ينشر على لوحة إعلاناتها فيما يتعلق بهذه التعليمات

المادة (٦٠):

يتولى العميد أي صلاحيات تتعلق بشؤون الدراسات العليا غير المنصوص عليها في هذه التعليمات

المادة (٦١):

يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.